@ 227 @ $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

قال علماؤنا هذا تأديب من ا لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شيء بمشيئة ا إذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم (ما شاء ا كان وما لم يشأ لم يكن) لا جرم فلقد تأدب نبينا بأدب ا حين علق المشيئة بالكائن لا محالة فقال يوماً وقد خرج إلى المقبرة اللسام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون وقال أيضاً إني وا لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني $ المسألة الثالثة $.

فإذا ثبت هذا فقاله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا .

قال جمهور فقهاء الأمصار يكون استثناء .

وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك إن قوله تعالى (!. (!

إنما قصد بذلك ذكر ا عند السهو والغفلة وليس باستثناء .

وهذا الذي قاله مالك رضي ا عنه لم أجد عليه دليلاً لأن ربط المشيئة وذكرها قولاً من العبد لفعل العبد فقال لعبده لا تقل إني فاعل شيئاً فيما تستقبله إلا أن يشاء ا تقديره عند قوم إلا بمشيئة ا وتقديره عند آخرين إلا أن تقول إن شاء ا